

بمقتضى أمر عدد 1011 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012. كلفت السيدة هادية اللويزي حرم مصفار، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير نظم المعلومات بمستشفى "الهادي شاکر" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1012 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012. كلف السيد محمد الربحي، مهندس عام، بمهام مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 1013 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012. كلفت السيدة سعاد مباركي حرم السدراوي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1014 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012. كلف السيد نجيب القريشي، مهندس معماري عام، بمهام كاهية مدير المصالح العامة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1015 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012. كلفت الأنسة نجبية صوالحية، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بإدارة المصالح المشتركة بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر عدد 1016 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012. كلف السيد مراد عويدان، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الخدمات المشتركة بإدارة الفرعية للمصالح العامة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1017 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012. كلفت السيدة إيمان الديواني حرم العزابو، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تنظيم أنشطة الأقسام الاستعجالية بإدارة الفرعية لتنظيم الأنشطة بإدارة التنظيم الاستشفائي بإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 1018 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012. كلف الدكتور عبد الحميد وعضور، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصحة المدرسية والجامعية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية ببزرت.

بمقتضى أمر عدد 1019 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012. كلف السيد محمد الصيادي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والاستكشاف بإدارة الفرعية للدراسات وبرمجة الحاجيات بإدارة التجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من وزير الصحة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* تنفيذ الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

* فترات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين،

* تنفيذ من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، متصرفو الصحة العمومية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر. ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين،

- إسناد عدد تقييمي من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة الأصلية للمترشح، بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية من قبل وزير الصحة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.